13798 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه Y أنه كان يقول في قول ا D { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن ا لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول